

نُزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ



فضيلة الشيخ سيد عبد العاطي

مفتي الجمهورية
مفتي الأزهر الشريف
مفتي جامعة الأزهر
مفتي جامعة القاهرة

إِلَهْدِكُمُ اللَّهُ



منشورات إلى الهدى أئتنا

ربيع الآخر 1441 - ديسمبر 2019



نُزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

الطبعة الأولى

26 ربيع الثاني 1441 - ديسمبر 2019

نُزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ،
وَمُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَخَالِقِ الْبَحْرِ الْعُبابِ، بَثًّا
فِي الْكَوْنِ آيَاتٍ عَظَمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَعِظَ أُولُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَدَ
عِبَادَتِهِ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمِ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُعْرِضِينَ
الْمُعَانِدِينَ بِأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا عَلَيْهِ
مَا ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنَّا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَالْأَصْحَابِ. أَمَّا بَعْدُ:

• فِي ظِلِّ الْهَجْمَةِ عَلَى ثَوَابِتِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَغْتَامِ الْجَاهِلِينَ،
وَأَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَالْفَجْرَةِ الْمَاجُورِينَ، أَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ
مَرْضِي الْقُلُوبِ، الَّذِينَ خَالَفُوا مَوْلَاهُمْ، وَاتَّبَعُوا هَوَاهُمْ،
وَأَثَرُوا دُنْيَا فَانِيَّةً، عَلَى الْآخِرَةِ الْبَاقِيَّةِ، فَبَاعُوا دِينَهُمْ بِعَرَضٍ

مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، وَعَآثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ
مُصْلِحُونَ تَنُورِيُونَ كَحَالِ إِخْوَانِهِمِ السَّابِقِينَ الَّذِينَ فَضَحَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَمْرَهُمْ، وَكَشَفَ زَيْغَهُمْ وَنِفَاقَهُمْ، وَكَذَبَ قَوْلَهُمْ،
فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

"وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ
بِمُؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا
أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (9) فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ". (البقرة: 8-12).

- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

"وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى
مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ
لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ
(205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ
جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ". (البقرة: 204:206).

• وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

"وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ۗ
كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ ۗ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۗ هُمُ الْعَدُوُّ
فَاخْذِرْهُمْ ۗ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۗ أَنَّى يُؤْفَكُونَ". (المنافقون:4).

• فَلَمْ يَكْتَفِ هَؤُلَاءِ الْمُتَرَبِّصُونَ بِالطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ
كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمُجَدِّدِينَ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ، بَلْ وَهَمَزِ وَكَمَزِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- مِنْ أَجْلِ هَدْمِ السُّنَّةِ، بَلْ عَمَدُوا الْيَوْمَ إِلَى الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ يُرِيدُونَ تَشْكِيكَ عَوَامِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ
هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَنَسِيِّ هَؤُلَاءِ الْأَقْرَامِ أَوْ تَنَاسُوا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ
وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ قَدْ تَكْفَلُ بِحِفْظِ الْوَحْيَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
فَقَالَ تَعَالَى: " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ".
(الحجر:9).

• وَمِنْ إِرْجَافِهِمُ الْخَوْضُ فِي قَضِيَّةِ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَسُوا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَهُمْ لَا يَفْرَقُونَ بَيِّنَ
الاسْمِ وَالْفِعْلِ فَضْلاً عَنِ الْحَرْفِ.

• كَحَالِ أَسْتَاذِهِمُ الَّذِي جَاءَ يَوْمًا يَسْأَلُ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى كَلِمَةِ "الْكَمْوَجِ" هَكَذَا قَرَأَهَا مُصَحِّفَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ ضَمِّهَا.

• فَتَعَجَّبَ الْعَالِمُ وَاسْتَفْصَلَ فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ قَرَأْتَهَا يَا وَلَدِي؟
فَأَجَابَ: فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَ لَيْلٍ كَمْوَجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ

عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِي

فَضَحِكَ الْعَالِمُ وَقَالَ: "الْكَمْوَجُ" يَا وَلَدِي دَابَّةٌ تَقْرَأُ وَلَا تَفْهَمُ.

- وَكَحَالِ مَنْ جَلَسَ يَوْمًا يَقْرَأُ خَبْرًا فِي جَرِيدَةٍ يَقُولُ الْخَبْرُ:
"الطِّفْلُ الْمُعْجِزَةُ سَيَدْمَرُهُمْ"، فَظَلَّ الْمُسْكِينُ حَائِرًا مُتَعَجِّبًا
هَلْ هُنَاكَ مَنْ يُسَمِّي بِهَذَا الْاسْمِ؟ فَسَأَلَ مَنْ يَجْلِسُ بِجَوَارِهِ
فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ طِفْلًا اسْمُهُ "سَيِّدٌ" وَاسْمُ أَبِيهِ "مَرَّهُمْ"
فَتَعَجَّبَ جَلِيسُهُ وَسَأَلَهُ: أَيْنَ قَرَأْتَ هَذَا الْاسْمَ؟ فَدَفَعَ لَهُ
الْجَرِيدَةَ فَقَرَأَ الْخَبْرَ وَظَلَّ يَضْحَكُ فَسَأَلَهُ صَاحِبُهُ: لِمَاذَا
تَضْحَكُ هَلْ تَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ اسْمًا إِنَّهُ فِعْلٌ
"سَيِّدَمَرُهُمْ" مِنَ التَّدْمِيرِ.

• فَمَا أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ!!

• فِي كِتَابِ "المُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ" لِلدَّيْنُورِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- بِرَقْمِ "237" عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ ، قَالَ : " كُنْتُ عِنْدَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ لَوْ اشْتَغَلْتَ بِمَعَاشِكَ كَانَ أَعْوَدَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ، فَأَنْشَأَ الْخَلِيلُ ، يَقُولُ : لَوْ كُنْتُ تَعْقِلُ مَا أَقُولُ عَذْرَتِي أَوْ كُنْتُ أَعْقِلُ مَا تَقُولُ عَذْرَتُكَ لَكِنْ جَهَلْتُ مَقَالَتِي فَعَذَلْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ جَاهِلٌ فَعَذَرْتُكَ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : الرَّجَالُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي ، فَذَاكَ غَافِلٌ فَتَبَهُهُ ، وَرَجُلٌ يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي ، فَذَاكَ عَاقِلٌ فَاعْرِفُوهُ ، وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي ، فَذَاكَ جَاهِلٌ فَعَلِّمُوهُ ، وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي ، فَذَاكَ مَائِقٌ فَاحْذَرُوهُ" .

وَالْمَائِقُ : هُوَ الْأَحْمَقُ فَهُوَ لَا يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَوْفَ أُفْسِحُ الْمَجَالَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- لِيُعَلِّمَ هَذَا الْمَائِقَ وَأَمْثَالَهُ الْمُقْصُودَ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ مِنْ خِلَالِ جَوَابِهِ عَلَيَّ سَائِلٍ حَوْلَ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ:

■ السُّؤال:

وسُئِلَ عن قول النَّبِيِّ ﷺ: "أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ" ما
المراد بهذه السَّبْعَةِ؟ وهل هذه القراءات المنسوبة إلى نافع
وعاصم وغيرهما هي الأحرف السَّبْعَةُ، أو واحد منها؟ وما
السَّبَبُ الَّذِي أوجب الاختلاف بين الْقُرَّاءِ فيما احتمله خَطُّ
المُصْحَفِ؟ وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن مُحَيِّصِنٍ
وغيرهما من القراءات الشَّاذَّةِ أم لا؟ وإذا جازت القراءة بها
فهل تجوز الصَّلَاةُ بها أم لا؟.

■ الإجابة:

الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة كبيرة، قد تكلم فيها
أصناف العلماء من الفقهاء والقُرَّاءِ وأهل الحديث والتفسير
والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتَّى صَنَّفَ فيها التَّصْنِيفُ
المفرد، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صَنَّفَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

عبد الرَّحْمَنِ بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم الشَّافِعِيُّ، المعروف
بابن أبي شامة، صاحب (شرح الشاطبية).

• فَأَمَّا ذِكْرُ أَقَاوِيلِ النَّاسِ وَأَدْلَتِهِمْ وَتَقْرِيرِ الْحَقِّ فِيهَا مَبْسُوطًا،
فِيحْتَاجُ مِنْ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَذِكْرِ الْفَاضِلِ،
وَسَائِرِ الْأَدْلَةِ، إِلَى مَا لَا يَتَّسِعُ لَهُ هَذَا الْمَكَانُ، وَلَا يَلِيْقُ بِمَثَلِ
هَذَا الْجَوَابِ، وَلَكِنْ نَذَكُرُ النُّكْتَةَ الْجَامِعَةَ، الَّتِي تَنْبِهُ عَلَى
الْمَقْصُودِ بِالْجَوَابِ. فَتَقُولُ:

• لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْتَبَرِينَ أَنَّ (الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ) الَّتِي ذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ هِيَ قِرَاءَاتُ الْقُرْآنِ
السَّبْعَةَ الْمَشْهُورَةَ، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ
أَبُو بَكْرٍ بِنِ مَجَاهِدٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ بِبَغْدَادٍ، فَإِنَّهُ
أَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَشْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ
وَالشَّامِ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ
النُّبُوَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ
الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ
جَمَعَ قِرَاءَاتِ سَبْعَةِ مَشَاهِيرَ مِنْ أُمَّةٍ قَرَأَتْ هَذِهِ الْأَمْصَارَ:

ليكون ذلك موافقًا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أنَّ القراءات السَّبعة هي الحروف السَّبعة، أو أنَّ هؤلاء السَّبعة المعينين هم الَّذِينَ لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم. ولهذا قال من قال من أئمَّة القُرَّاء: لولا أنَّ ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرميَّ إمام جامع البصرة وإمام قُرَّاء البصرة في زمانه في رأس المائتين.

- وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا لَا تَتَضَمَّنُ تَنَاقُضَ الْمَعْنَى وَتَضَادَهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مَتَّفِقًا أَوْ مُتَقَارِبًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: "أَقْبِلْ، وَهَلُمَّ، وَتَعَالَ".

- وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآخَرِ، لَكِنْ كَلَامَ الْمَعْنِيِّينَ حَقًّا، وَهَذَا اخْتِلَافٌ تَنْوُّعٌ وَتَغَايِيرٌ لَا اخْتِلَافٌ تَضَادًّا وَتَنَاقُضًا، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا حَدِيثٍ "أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، إِنْ قُلْتَ: غَفُورًا رَحِيمًا، أَوْ قُلْتَ: عَزِيزًا حَكِيمًا فَاللَّهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتَمِ

آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة". وهذا كما في القراءات المشهورة {رَبْنَا بَاعِدْ} و{بَاعِدْ} [سبأ:19]، {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا} [البقرة:229] و{إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا} {وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ} و{لِيُزُولَ} [إبراهيم:46]، و {بَلْ عَجِبْتَ} و {بَلْ عَجِبْتَ} [الصافات:12] ونحو ذلك.

- ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متَّفَقًا من وجه متباينا من وجه، كقوله: {يُخَدَعُونَ} و{يُخَادِعُونَ} [البقرة:9] و{يَكْذِبُونَ} و{يَكْذِبُونَ} [المطففين:11] و{لَمَسْتُمْ} و{لَامَسْتُمْ} [النساء:43، المائدة:60] وَحَتَّى يَطْهَرْنَ و {يَطْهَرْنَ} [البقرة:222] ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حقٌ، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمَّنته من المعنى علما وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى؛ ظناً أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كفر بحرف منه فقد كفر به كله".

- وَأَمَّا مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ وَإِنَّمَا يَتَنَوَّعُ صِفَةُ النُّطْقِ بِهِ كَالْهَمْزَاتِ، وَالْمُدَّاتِ، وَالْإِمَالَاتِ، وَنَقْلِ الْحَرَكَاتِ، وَالْإِظْهَارِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْإِخْتِلَاسِ، وَتَرْقِيقِ اللَّامَاتِ وَالرَّاءَاتِ، أَوْ تَغْلِيظِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْمَى الْقِرَاءَاتِ الْأَصُولِ فَهَذَا أَظْهَرَ وَأَبْيَنَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَلَا تَضَادٌ مِمَّا تَنَوَّعَ فِيهِ اللَّفْظُ أَوْ الْمَعْنَى؛ إِذْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي أَدَاءِ اللَّفْظِ لَا تَخْرُجُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا وَاحِدًا، وَلَا يَعُدُّ ذَلِكَ فِيمَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ وَاتَّحَدَ مَعْنَاهُ، أَوْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ مِنَ الْمُتَرَادِفِ وَنَحْوِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ دُخُولُ هَذَا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْلَى مَا يَتَنَوَّعُ فِيهِ اللَّفْظُ أَوْ الْمَعْنَى، وَإِنْ وَافَقَ رِسْمَ الْمُصْحَفِ وَهُوَ مَا يَخْتَلَفُ فِيهِ النَّقْطُ أَوْ الشُّكْلُ.

- وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمُتَبَوِّعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَثَمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمَعْيَنَةِ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ ثَبَتِ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ شَيْخِ حَمْزَةَ أَوْ قِرَاءَةَ يَعْقُوبِ بْنِ إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيِّ وَنَحْوَهُمَا، كَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ، فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ

العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم، يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي.

- وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة، يجمعون ذلك في الكتب، ويقرؤونه في الصلوة وخارج الصلوة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

- وأمّا الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشّواذ في الصلوة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصّة مشهورة، فإنّما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف، كما سُنِّيَتْهُ.

- ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراءات، فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإنَّ القراءة كما قال زيد بن ثابت:-
 "سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ"، كما أنَّ ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصَّلَاةِ ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كلُّه حسن يشرع العمل به لمن علمه، وأمَّا من علم نوعاً ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عمَّا علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: "لا تختلفوا، فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا".

- وأمَّا القراءة الشَّاذة الخارجة عن رسم المصحف العثمانيِّ مثل قراءة ابن مسعود، وأبي الدَّرْدَاءِ- رضي الله عنهما:-
 (واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى. وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى) كما قد ثبت ذلك في الصَّحِيحَيْنِ، ومثل قراءة عبد الله: (فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات) وكقراءته: (إن كانت إلا زَقِيَّةً [أي: صيحة.

انظر: القاموس، مادة: زقا) واحدة) ونحو ذلك فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟

-على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

-إحدهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة.

-والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحيح عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم -: "أن جبريل عليه السلام - كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين".

- والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف،

أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثمَّ أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع النَّاس عليها بِاتِّفَاقٍ من الصَّحَابَةِ عَلَيَّ وَغَيْرِهِ.

- وهذا النِّزَاعُ لا بَدَّ أن يبني على الأصل الذي سأل عنه السَّائِلُ، وهو أنَّ القراءات السَّبْعَةَ هل هي حرف من الحروف السَّبْعَةَ أم لا؟.

- فالَّذِي عَلَيْهِ جمهور العلماء من السَّلَفِ والأئمَّة أَنَّهُا حرف من الحروف السَّبْعَةَ، بل يقولون: إِنَّ مصحف عثمان هو أحد الحروف السَّبْعَةَ، وهو متضمَّنٌ للعرضة الآخرة الَّتِي عرضها النَّبِيُّ ﷺ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدلُّ على هذا القول.

- وَذَهَبَ طوائفٌ من الفقهاء والقُرَّاء وأهل الكلام إلى أَنَّ هذا المصحف مشتمل على الأحرف السَّبْعَةَ، وقرَّر ذلك طوائفٌ من أهل الكلام، كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره؛ بناءً على أَنَّهُ لا يجوز على الأُمَّة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السَّبْعَةَ، وقد اتَّفَقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما

سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصُّحُفِ الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَتَبَا الْقُرْآنَ فِيهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ عُثْمَانَ بِمَشَاوِرَةِ الصَّحَابَةِ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِمِصْحَفٍ وَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ هُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ بِبَعْضِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَمَنْ نَصَرَ قَوْلَ الْأَوَّلِينَ يَجِيبُ تَارَةً بِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ جَائِزًا لَهُمْ مَرَّخَصًا لَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ جَعَلَ إِلَيْهِمُ الْإِخْتِيَارَ فِي أَيِّ حَرْفٍ اخْتَارُوهُ، كَمَا أَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مَنْصُوصًا بَلْ مَفُوضًا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَرْتِيبُ مِصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ مِصْحَفِ زَيْدٍ وَكَذَلِكَ مِصْحَفِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا تَرْتِيبُ آيَاتِ السُّورِ فَهُوَ مُنَزَّلٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَقْدِمُوا آيَةَ عَلَى آيَةٍ فِي الرَّسْمِ، كَمَا قَدَّمُوا سُورَةَ عَلَى سُورَةٍ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ نَصًّا، وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَمَفُوضٌ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ أَنَّ الْأُمَّةَ تَفْتَرِقُ وَتَخْتَلِفُ وَتَتَقَاتِلُ إِذَا لَمْ

يجتمعوا على حرف واحد، اجتمعوا على ذلك اجتماعًا سائغًا، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحذور.

• ومن هؤلاء من يقول بأنَّ التَّرخيص في الأحرف السَّبعة كان في أوَّل الإسلام؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقَّة عليهم أوَّلاً، فلمَّا تذلَّت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتِّفاقهم على حرف واحد يسيرًا عليهم، وهو أرفق بهم، أجمعوا على الحرف الذي كان في العرْضة الآخرة، ويقولون: إنَّه نسخ ما سوي ذلك.

• وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إنَّ حروف أبي بن كعب، وابن مسعود وغيرهما ممَّا يخالف رسم هذا المصحف منسوخة.

• وأمَّا من قال عن ابن مسعود: إنَّه كان يجوِّز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنَّما قال: قد نظرت إلى القُرَّاء، فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنَّما هو كقول أحدكم: "أقبل، وهلمَّ" وتعال فاقروا كما علمتم"، أو كما قال.

• ثمَّ من جوَّز القراءة بما يخرج عن المصحف ممَّا ثبت عن الصَّحابة قال: يجوز ذلك؛ لأنَّه من الحروف السَّبعة، الَّتِي أنزل القرآن عليهما، ومن لم يجوِّزه فله ثلاثة مأخذ:

-تارة يقول: ليس هو من الحروف السَّبعة.
-وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة.
-وتارة يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه، وتارة يقول: لم ينقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن.

- وهذا هو الفرق بين المتقدِّمين والمتأخِّرين. ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدِّي أبي البركات أنَّه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها لم تصحَّ صلاته؛ لأنَّه لم يتيقَّن أنَّه أدَّى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنَّه لم يتيقَّن أنَّه أتى في الصَّلَاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السَّبعة الَّتِي أنزل عليها.
- وهذا القول ينبني على أصل، وهو أنَّ ما لم يثبت كونه من الحروف السَّبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟.

• قَالَذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجِبَ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قَطْعِيًّا.

• وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى وَجُوبِ الْقَطْعِ بِنَفْيِهِ، حَتَّى قَطَعَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بِخَطَأِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَثْبَتَ الْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ سُورَةِ النَّمْلِ؛ لَزَعْمِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِنَفْيِهِ، وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِخَطَأِ هَؤُلَاءِ، وَأَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، حَيْثُ كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ فِي الْمَصْحَفِ؛ إِذْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ إِلَّا الْقُرْآنَ وَجَرَّدُوهُ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ، كَالْتَّخْمِيسِ وَالتَّعْشِيرِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ: هِيَ مِنْ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، بَلْ هِيَ كَمَا كَتَبْتَ آيَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ السُّورَةِ، وَهَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

- وَسِوَاءَ قِيلَ بِالْقَطْعِ فِي النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ، فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تَكْفِيرَ وَلَا تَفْسِيقَ فِيهَا لِلنَّافِيِ وَلَا

للمثبت، بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إِنَّ كَلَّ وَاحِدٍ
من القولين حَقٌّ، وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَهِيَ
قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَفْصِلُونَ بَهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَلَيْسَتْ آيَةٌ فِي بَعْضِ
القِرَاءَاتِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَصِلُونَ وَلَا يَفْصِلُونَ بَهَا بَيْنَ
السُّورَتَيْنِ.

- وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: مَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ
الْقُرَّاءِ فِيمَا احْتَمَلَهُ خَطُّ الْمَصْحَفِ؟

- فِهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى النَّقْلِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِتَسْوِغِ الشَّارِعِ لَهُمْ
القِرَاءَةَ بِذَلِكَ كَلِّهِ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً بِمَجْرَدِ رَأْيِهِ،
بَلِ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ، وَهَمَّ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ
المَكْتُوبِ فِي الْمَصْحَفِ الْإِمَامِيِّ، وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ بِالْيَاءِ
وبَعْضُهُمْ بِالتَّاءِ، لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَارِجًا عَنِ الْمَصْحَفِ.

- وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى يَاءٍ أَوْ
تَاءٍ، وَيَتَنَوَّعُونَ فِي بَعْضِ، كَمَا اتَّفَقُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا لِلَّهِ
بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة:74] فِي مَوْضِعٍ وَتَنَوَّعُوا فِي
مَوْضِعَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْآيَتَيْنِ، فزِيَادَةُ الْقِرَاءَاتِ

كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخطُّ واحدًا واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرّسم. والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما في الحديث الصّحيح عن النّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي أَنْ قُمْ فِي قَرِيشٍ فَأَنْذِرْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، إِذَا يَثْلُغُوا رَأْسِي (أَي يَشْدُخُوا) فَقَالَ: إِنِّي مَبْتَلِيكَ وَمُبْتَلِي بِكَ، وَمَنْزِلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْضَانَا، فَابْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلِهِمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، وَأَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ" فَأَخْبَرَ أَنَّ كِتَابَهُ لَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى صَحِيفَةٍ تَغْسَلُ بِالْمَاءِ، بَلْ يَقْرُوهُ فِي كُلِّ حَالٍ، كَمَا جَاءَ فِي نَعْتِ أُمَّتِهِ: (أَنَاجِيْلَهُمْ فِي صُدُورِهِمْ) بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا فِي الْكُتُبِ، وَلَا يَقْرَؤُونَهُ كُلَّهُ إِلَّا نَظْرًا لَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

- وقد ثبت في الصّحيح أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الصّحَابَةِ، كَالْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى نَافِعِ

عاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتِّفاق علماء السلف والخلف.

- وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتِّفاق العلماء المعترين، بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء كالأعمش ويعقوب، وخلف، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح ونحوهم هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك. وهذا أيضاً ممّا لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم، وإنّما تنازع النَّاس من الخلف في المصحف العثمانيّ الإماميّ الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله - ﷺ -، والتّابعون لهم بإحسان، والأئمة بعدهم، هل هو بما فيه من القراءات السبعة، وتمام العشرة، وغير ذلك؟ هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة؟.

• على قولين مشهورين.

• والأوّل قول أئمّة السّلف والعلماء.

• والثّاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم.

• وهم متّفقون على أن الأحرف السّبعة لا يخالف بعضها بعضًا خلافًا يتضادّ فيه المعنى ويتناقض، بل يصدّق بعضها بعضًا، كما تصدّق الآيات بعضها بعضًا.

• وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خطُّ المصحف هو تجويز الشّارع وتسويغه ذلك لهم؛ إذ مرجع ذلك إلى السنّة والاتباع، لا إلى الرّأي والابتداع.

• أمّا إذا قيل: إنّ ذلك هي الأحرف السّبعة فظاهر، وكذلك بطريق الأولى إذا قيل: إنّ ذلك حرف من الأحرف السّبعة؛ فإنّه إذا كان قد سوّغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلّها شاف كاف مع تنوع الأحرف في الرّسم؛ فلأن يسوّغ ذلك مع اتّفاق ذلك في الرّسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى، وهذا من أسباب تركهم المصاحف أوّل ما كتبت غير مشكولة ولا

منقوطة؛ لتكون صورة الرّسم محتملة للأمرين، كالتاء والياء، والفتح والضّم، وهم يضبطون باللفظ كلاً الأمرين، ويكون دلالة الخطّ الواحد على كلاً اللفظين المنقولين المسموعين المتلوّين شبيهاً بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً، كما قال أبو عبد الرحمن السّلمي وهو الذي روى عن عثمان، رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال "خيركم من تعلّم القرآن وعلمه" كما رواه البخاريّ في صحيحه، وكان يقرئ القرآن أربعين سنة قال: حدّثنا الذين كانوا يقرئونا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنّهم كانوا إذا تعلّموا من النّبيّ ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتّى يتعلّموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

- وَلِهَذَا دَخَلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: "خَيْرِكُمْ مَن تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ" تعليم حروفه ومعانيه جميعاً، بل تعلّم معانيه هو المقصود

الأوّل بتعليم حروفه، وذلك هو الَّذِي يزيد الإيمان، كما قال جُنْدُب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما: "تعلّمنا الإيمان، ثُمَّ تعلّمنا القرآن فإزددنا إيمانًا، وأنتم تتعلّمون القرآن ثُمَّ تتعلّمون الإيمان."

- وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ حَاضِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ [(وقوله: جَذْر. أي أصل). وذكر الحديث بطوله، ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك، وإِنَّمَا المقصود التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا بَلَّغَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ.

- وَبَلَّغْنَا أَصْحَابَهُ عَنْهُ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ، حُرُوفَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} . {الشورى:52}.

- وتجوز القراءة في الصَّلَاة وخارجها بالقراءات الثَّابِتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذة حينئذ، والله أعلم. (انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - الجزء الثالث عشر، وللإستزادة راجع: ورقة علمية بعنوان: حديث إن القرآن أنزل على سبعة أحرف والرد على المشكِّكين لِـ علاء إبراهيم عبدالرحيم).

فَاللَّهُمَّ اهْدِنَا وَاهِدِ بِنَا، وَيَسِّرِ الْهُدَى لَنَا، وَاجْعَلْنَا سَبَبًا لِمَنْ
اهْتَدَى، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مَدِينَةُ زُولْتِسْبَاخ - أَلْمَانِيَا

شَهْر رِبِيعِ الْآخِرِ لِعَامِ 1441 هِجْرِيَّةً،

الْمُؤَافِقِ لِـ

لِشَهْرِ دَيْسَمْبَرِ لِعَامِ 2019 مِّنَ الْمِيلَادِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهَبِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ.

مَنْشُورَاتُ أُخْرَى لِلْمُؤَلِّفِ:

دلائل الايمان
في شهر رمضان

شذا الرياحين
في بيان مراتب
الدين

السؤال في
الإسلام
ضوابط وأحكام

المصير المحتوم
الموت وما بعده

وصايا
القلب

سَلَامَةٌ
الصُّدْرِ
عَلَامَةُ إِيمَانٍ

قَاتِلِ نَفْسَهُ
وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ

التماس الإحسان
في
مسائل الايمان